

إحياء علوم الدين

قدم رسول A نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم // حديث قدم رسول A نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند صحيح وابن حبان والحاكم وصححه ورواه النسائي وابن حبان بتقديم الزوجة على الولد وسيأتي // فهذه أحكام فقهية لا بد للغني من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله أن يتكل فيها على الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد إحاطته بهذا المقدار .

الفصل الثاني في الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة اعلم أنه يجب على .
مؤدي الزكاة خمسة أمور .

الأول النية وهو أن ينوي بقلبه زكاة الفرض ويسن عليه تعيين الأموال .
فإن كان له مال غائب فقال هذا عن مالي الغائب إن كان سالما وإلا فهو نافلة جاز لأنه إن لم يصرح به فكذلك يكون عند إطلاقه .

ونية الولي تقوم مقام نية المجنون والصبي .
ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع عن الزكاة ولكن في ظاهر حكم الدنيا أعني في قطع المطالبة عنه أما في الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة إلى أن يستأنف الزكاة وإذا وكل بأداء الزكاة ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لأن توكيله بالنية نية .
الثاني البدار عقيب الحول وفي زكاة الفطر لا يؤخرها عن يوم الفطر .
ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووقت تعجيلها شهر رمضان كله .
ومن آخر زكاة ماله مع التمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادقة المستحق .
وإن آخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكاة عنه .
وتعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول .
ويجوز تعجيل زكاة حولين .

ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول أو ارتد أو صار غنيا بغير ما عجل إليه أو تلف مال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة واسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الأمور وسلامة العاقبة .

الثالث أن لا يخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزئ ورق عن ذهب ولا ذهب عن ورق وإن زاد عليه في القيمة .

ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي B يتساهل في ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما

أبعده عن التحصيل فإن سد الخلّة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه .

وذلك كرمي الجمرات مثلا إذ لا حظ للجمرة في وصول الحصى إليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبودته بفعل ما لا يعقل له معنى لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لا لمعنى آخر وأكثر أعمال الحج كذلك ولذلك قال A في إحرامه لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا // حديث لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا أخرجه البزار والدارقطني في العلل من حديث أنس // تنبيهها على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه .

القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته . ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببذل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع .

فهذان قسمان لا تركيب فيهما يشترك في دركهما جميع الناس . والقسم الثالث هو المركب الذي يقصد منه الأمان جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغي أن